

## المركز السينمائي المغربي

### مذكرة دورية

تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 749.87.2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987)، المنشئ لصالح المركز السينمائي المغربي لضريبة مستقلة على الاستعراضات السينمائية، كما تم تعديله وتنظيمه، يجب على المستغلين للقاعات السينمائية إيداع الحصة التي تعود لصندوق الدعم للاستغلال السينمائي في حساب بنكي مفتوح بإسم القاعة السينمائية وذلك لتخصيصها لنفقات إعادة الاستثمار، وإعادة التصميم، وصيانة هذه القاعة.

تبعاً للمذكرة الدورية الصادرة بتاريخ 01 يونيو 2012 رقم 453/DG.2013 وطبقاً لمقتضيات المادة 30 من المرسوم المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي بإسم الحكومة ووزير المالية والخصوصية، الذي يحدد طرق تطبيق المرسوم السالف الذكر، والذي ينص على أنه في حالة عدم استعمال الأموال المودعة في هذا الحساب، يجب على المستغلين للقاعات السينمائية إيداع المبلغ المجمع في حساب بنكي يرجع لصندوق دعم الإنتاج السينمائي المفتوح بإسم المركز السينمائي المغربي في الخزينة العامة للمملكة بالرباط تحت رقم 310810 1000 1240 00 1157 0163 الخزينة العامة للمملكة، المركز السينمائي المغربي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن السادة مستغلي القاعات السينمائية مدعوون إلى تزويد المركز السينمائي المغربي، في أقرب الآجال، بوضعية الحسابات المفتوحة بأسماء القاعات الخاصة بهم.

التوقيع والختم: المدير العام للمركز السينمائي المغربي  
نور الدين الصايل